والغزالي في الوسط والجرجاني والشاشي والعبدري
الحوال لسنتين وكذا قال النووي ولو الى عشر سنين
قال مالك عرضا للتجارة بمائتين فعجل زكاة اربع
مائة فحال الحول ولم يساو اربع مائة اجزاه الجميع
هذا هو المذهب وقيل في الزيادة وجهان كالستحال
وعند احمد لا يجزي عن الزيادة ذكره في المغني وفي تعجيله
عنه لسنتين روايتان وقال ابن عقيل لا يختلف الرواية
في انه لا يجوز لثلاث سنين وجه قولنا ما تقدم من
حديث ابن عباس رضي الله عنه ولان المال النامي سبب
لوجوب الزكاة في كل سنة بدليل وجوبها في كل سنة
اذا كان المال باقيا في يده ويجوز عن نصب خلافا لزفر
حتى لو ملك خمسا من الابل فعجل اربع شياه وتم الحول
على عشرين من الابل يقع المعجل زكاة للكل وعند
زفر يقع شاة واحدة عن الخمس لنا غير حجتنا ان ملك
النصاب كما هو سبب لنصاب واحد فهو سبب لنصب
حتى لو ملك مائتي درهم فدفعها الى الساعي ثم ملك قبل
الحول ثمانية آلاف درهم وقع المائتان كلها زكاة عن
نفسها وعن ثمانية آلاف ذكر في الزيادات قال في
التحرير ولان النصاب الاول اصل ومارواه تبع و
لهذا اكتفي بحول الاصل ويجعل المستفاد كالموجود في
اول الحول لوجوب الزكاة في الكل فكذا في حق التعجيل
وفي المرغيناني له خمس من الابل حوامل فعجل عنها وعما
في بطونها شاتين ثم نتجت على ما لم يسم فاعله خمسا
وان عجل عما يحمل في العام الثاني لا يجوز فان قيل ينبغي
ان يجوز عندنا ليوسف كتعجيل عشر النخل قبل خروج
ثمره لان الابل سبب

ثمره لان الابل سبب كالنخل قيل له السبب الابل مع
لقاح الفحول ولم يوجد بخلاف النخل فرع ذكر النووي
في النوادر رجل عجل زكاة العين وله الف فقال ان
اصبت الفا آخر قبل الحول فهي عنهما والا فهي عن هذا
الالف للسنة الثانية اجزاه لانه يجوز له التعجيل عن
ايهما شاء فرع له مائتان عجل عنها خمسة للحول الثاني
فتم الحول الاول ولم يكمل المائتان ثم تم الحول الثاني
وعنده مائتان لم يجزه لانه لم يكمل النصاب في ابتداء
الحول الثاني فرع له مائة وخمسة وتسعون درهما و
ثوب للتجارة يساوي خمسة فصارت قيمة الثوب
عشرة ثم ذهب من الدراهم خمسة وتم الحول يستحق
من الصدقة نصف الثوب لان يد المساكين ولم ينقلب المؤدى
كله زكاة وفي عمدة الفتاوى رجل له الف عجل عشرين
درهما فحال الحول وهلك منها ثمانمائة وبقيت مائتان
فعليه درهم واحد لانه اعطى عن كل مائتي درهم اربعة
دراهم وبقي لكل مائتي درهم درهم فان هلكت ثمانمائة
قبل الحول فلا شيء عليه لانه يتبين انه لا زكاة عليه
الا في المائتين لان ثمان مائة هلكت قبل الحول فيكون
خمسة من العشرين زكاة المائتين وخمسة عشر منها
تطوعا فان هلكت مائتان بعد الحول وبقيت ثمان مائة
فعليه اربعة فان هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه
وهذا في عامة المفتي والمحيط والولوالجي لو الف البيض
والف سوه عجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت
وقع عن السوه وكذا بالعكس ومثله في جوامع الفقه
وكذا لو عجل عن البيض فهلكت وبقي نصاب الدنانير

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)